



من المعلوم أن أساس التشريع الإسلامي هو القرآن والسنة الصحيحة، والله تعالى أنزل القرآن لنقرأه ونطبق ما فيه من أحكام.
وقراءة القرآن عند المقابر أو إهداء ثواب القراءة للأُمّوات من البدع المحدثّة التي نهانا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

وذلك فيما أخرجه الشيخان من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» [1].

وروى مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [2].
ومن المعلوم أن تلاوة القرآن من أعظم القربات إلى الله تعالى ولو كان ثوابها يصل إلى الأموات لأخبر الرسول الصحابة بذلك.

وهذا أفضل الخلق سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - قد مات له في حياته بعض أزواجه وكل أولاده إلا فاطمة - رضي الله عنهم -، وعلى الرغم من ذلك لم يثبت عنه أنه قرأ القرآن على أحد منهم، ولم يقرأ أيضاً على أحد من أصحابه الذين استشهدوا معه في المعارك، وكذلك لم يثبت عن أحد من الصحابة أو التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أنهم قرؤوا القرآن عند المقابر أو قاموا بإهداء ثواب التلاوة للأُمّوات.

وعلى ذلك أقول:

إن ما يفعله الكثير من الناس من استئجار بعض القراء في السراياقات أو على لمقابر أو إهداء ثواب التلاوة للأموات من البدع المنكرة، ولا يصل من التلاوة شيء للأموات لمخالفته هدى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - والله تعالى قد أكمل لنا الدين وأتم علينا نعمته إلى يوم القيامة.

[1] (البخاري حديث 2697/ مسلم ج3 حديث 1718)

[2] (صحيح) (مسلم ج3 حديث 1631).